

قرار رقم (١٢٢٦) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠ / ١٠ / ٢٦

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢١٩) لسنة ١٩٩٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والعاملين بأكاديمية الفنون تحت رقم (٤٧٠) .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٧ المؤرخ ٢٠١٧/٢/٢٧ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .
وعلى قرار الهيئة رقم (٣١١) لسنة ٢٠١٨ المؤرخ ٢٠١٨/٣/٥ بشأن مد حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠٢٠/١٠/٢٥ .

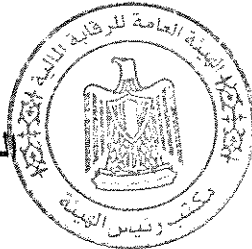
"قرار"

مادة أولى : إلغاء حظر الصرف من الحسابات الجارية لدى البنوك التي يتعامل معها صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والعاملين بأكاديمية الفنون والسماح للصندوق بالتعامل على الحسابات .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦